

## المجلس العلمي السادس والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل رجل اشتري سيارة بمبلغ خمسة الاف ريال ثم باعها لرجل اخر بعشر عشرة الاف ريال. احسن الله اليكم. اه قسطا فما حكم ذلك - 00:00:00

الحمد لله المتقرر في القواعد ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة فلا يجوز لنا ان نحرم معاملة على الناس الا وعلى هذا التحرير دليل من الشرع ولا نعلم دليلا يحرم معاملة التقسيط. والمتقرر عند العلماء ان العادة محكمة والمقرر ان عرفة - 00:00:26

ان العرف الجاري بين التجار كالمشروط بينهم. وان ما تعارف التجار عليه فيما بينهم فالاصل حله وجوازهما لم يخالف دليل الشرع وقد جرت عادة التجار ان اسعار السلع حالة تختلف عن اسعارها مؤجلة. فمع التأجيل لا بد وان يزيد ثمن السلعة - 00:00:46

اذا اشتري الانسان سلعة مؤجلة بثمن زائد عن عن ثمنها حالة وكان واتفاق هو باائع على ان تكون ان يكون ثمنها مقططا اي منجما كل شهر كذا وكذا. واتفقا على ذلك فلا بأس فإن التأجيل - 00:01:06

شرط والاصل في شروط الحل. وتقسيط السداد شرط والاصل في شروط الحل. فال المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وبالجملة فلا ارى بأسا في بيع التقسيط. ومن منها فاننا نطالب بالدليل لأن الاصل براءة الذمة من هذا المنع. ولأن - 00:01:26

منع حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل ما حكم الالعاب الالكترونية الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر ان مثل هذه الالعاب الاصل فيها الحل والاباحة الا اذا تضمنت شيئا محظيا او افاضت الى حرام - 00:01:46

فانها من جملة الامور المباحة والاصل في الاشياء الحل والاباحة والاصل براءة الذمة من التحرير والمنع فالاصل في مثل هذه الالعاب هو ان نقول بانها جائزة لا بأس بها ولا حرج الا اذا تضمنت او افاضت الى شيء محظى - 00:02:09

فاذا كانت هذه اللعبة تتضمن شيئا حراما او تفضي الى حرام فانها تعتبر حراما لانها وسيلة والوسائل لها احكام المقاصد ولأن المتقرر ان ما افاض الى الحرام فهو حرام. ووسيلة الحرام محرمة - 00:02:27

والاصل في هذا الجواز الا اذا افاض الى حرام. فان قلت هلا فان قلت هلا يتضرب لنا صورا على اللعب او اللعبة تشتمل على شيء من الحرام او تفضي الى الحرام فاقول نعم. مثل ذلك اللعبة التي تشتمل على نساء عاريات مثلا - 00:02:45

كونوا النساء اللاتي يلعبن في هذه اللعبة آيا عارية عاريات الاجساد او شبه عاريات فان هذه اللعبة تشتمل على امر حرام لا يجوز ومنها ان تكون مشتملة على تعارف الرجال مع النساء. وهذه اللعبة يباح لكل احد ان يدخل فيها. فيدخل الشباب ويدخل - 00:03:05

وفي نفس الوقت النساء ويتبادلن الحديث وتكون وسيلة او شرارة لتعرف الرجال على النساء الاجانب. ثم يحصل ما يحصل مما حرم الله عز وجل. فمتي ما كانت هذه اللعبة وسيلة لمثل هذا التعارف ولدخول الرجال والنساء معا. يتحدث بعضهم مع بعض في مثل - 00:03:25

بهذه في مثل هذه اللعبة فانها تعتبر حراما لانها تضمنت حراما. وهذا امر معروف عند اهل العلم ولله الحمد والمنة. فما افظى الحرام فهو فهو حرام. ومن ذلك ان تفظي الى الخصومة والنزاع بين المسلمين. فكل لعبة اذا لعبها المسلمون - 00:03:45

حافظت بينهم في نهاية امرها الى شيء من الخصومة والنزاع فانها تعتبر حراما ولا شك. لأن ما افظى الى الحرام او او تضمن حراما فهو ومن ذلك ان تفظي الى ضياع حق من تجب طاعته كحقوق الوالدين او حقوق الله تبارك - 00:04:05

كحقوق الله او حقوق الوالدين فكل لعبة تتضمن وقوعا في محظور. او ترك مأمور او تفويت او تفويت عبادة عن وقتها فانها تعتبر حراما لانها تفضي وتؤول الى محرم. وكذلك اللعبة التي تتضمن عقوق الوالدين وعدم القيام - 00:04:25  
في شؤونهما والاحسان اليهما. فايضا تعتبر حراما. والمثلة على ذلك كثيرة. لكن انا اعطيك هذه القاعدة حتى تخرج عليها انت ما تخرجوا عليها من الجزئيات والفرع. كل لعبة الاصل في اللعب الحل والاباحة الا ما افضل الى الحرام. الاصل في مثل هذا اللهو الحل - 00:04:45

والاباحة الا ما افضى الى الحرام او تضمن حراما. هذه هي القاعدة والله تبارك اعلى واعلم. احسن الله اليكم شيخنا لسائل من الاردن يقول هل يجوز الصلاة وراء الامام الاباضي؟ وكذلك الصلاة على جنائزهم - 00:05:05  
الحمد لله رب العالمين وبعد. يا ايها السائل اني احرجك امام الله عز وجل ان كنت ستحمل كلامي واجابتني على قضايا عينية وعلى اشخاص مخصوصين. فحين اذ لا احل لك - 00:05:25

كان تستفيد من جوابي ولا ان تطبقه على الاعيان. فانت سألتني سؤالا عاما فسيكون جوابي جوابا عاما ايها الشيخ الله لانا نسأل كثيرا عن اسئلة بالفاظ عامة فنجيب عنها بآيات بالفاظ عامة ثم - 00:05:45  
يقوم السائل فينزل جوابنا العام على قضايا تعينية تخصيصية. ثم اذا انكر عليه قال الشيخ الفلاني قال لي والشيخ الفلاني قال فيكذب علينا انه يزعم اننا قلنا له تعينا وتحصينا مع اننا قلنا له تعينا واطلاقا - 00:06:05

ذلك ساجيبك بآيات مطلقة وهي ان من ثبت اسلامه بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالخروج من لغة الاسلام الا بيقين اخر. لأن بيقين بالاسلام في اول الامر يجب استصحابه في الحالة الراهنة. فاي مسلم ينطق بالشهادتين. فالاصل ان الحكم باسلامه. والاصل بقاء - 00:06:25

اسلامه واستمراره. الى ان نتيقن وقوع هذا الشخص فيما ينقض اسلامه السابق هذا اولا لابد ان تفهم هذه القاعدة ان من ثبت اسلامه بيقين فلا يجوز الحكم بالخروج فلا يجوز - 00:06:56

الحكم عليه بالخروج من الاسلام الا بيقين والاباضية طائفة من طوائف الاسلام وفرقة من فرق الامة ويحكم عليها بالاسلام ويحكم لها بالاسلام العام. فالاصل في الرافضة ان عفوا فالاصل في الاباضية - 00:07:16  
انهم مسلمون فيكونون من اهل القبلة والاباضية فرقا من فرق الاسلام. والاصل بقاء الحكم اسلامهم حتى نتيقن وقوع الواحد منهم في شيء ينقض اسلامه بيقين. لأن من ثبت اسلامه بيقين فلا يجوز اخراجه من دائرة الاسلام - 00:07:37

الا بيقين اخر. لعلك فهمت ايتها السائل هذه النقطة. وازيدك ايضا بقاعدة ثانية وهي ان القاعدة المترقررة عند اهل السنة والجماعة ان التكفير بالوصف العام. لا يستلزم تكفير اعياني الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. كما ان المترقرر عند اهل السنة والجماعة ان التبديع - 00:08:00

بالوصف العام لا يستلزم تبديع المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. فنحن وان قلنا ان الاباضية عندهم طواف عقدية في مسائل الاسماء وفي مسائل الصفات والرؤيا وفي مسائل القرآن وغيرها من المسائل - 00:08:30

العقدية التي ثبتت مخالفته مذهب الاباضية لها. وجانبوا الحق فيها و قالوا بقول مبتدع لم يبني على كتاب ولا على سنة ولا على مواجهة سلف الامة. نحن نقر بان هذا المذهب فيه مخالفات عقدية - 00:08:50

طواف كبيرة ولكن وان وصفنا هذه الطواف بان بعضها بانها من البدع المغلظة الا ان هذا تبديع بالوصف العام. والتبديع بالوصف العام لا يستلزم تبديع المعين الا بعد ثبوت الشروط - 00:09:10

الموانع وان حكمنا على بعض عقدياتهم بانها بانها من البدع المكفرة. فان التكفير بالوصف لا يستلزم تكفير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. وبناء على ذلك فاقول لا تنبعي - 00:09:30

الصلاحة خلف الاباضي. لأن بدعته اما ان تكون مكفرة في بعضنا. او تكون مفسقة في بعض وفي كل الامرين لا ينبعي ان يجعل ااما

للمسلمين. لانه ان كان من اصحاب البدعة المكفرة فمن شرط صحة الالتمام - 00:09:50  
ان يكون الامام مسلما. وان كان من اصحاب البدعة المفسقة فان الفسق يمنع الامامة. يمنع الامامة فلا ينبغي ان ينصب الاباضي اماما للمسلمين في شيء من مساجدهم. لكن الاباضي المعين الذي صليت خلفه كزيد - 00:10:10  
الاباضي او عمرو الاباضي. او خالد الاباضي. او امام ذلك المسجد المعين. هذا لا يجوز لك ان تطبق عليه هذا الحكم العام وهو عدم الصلاة خلفه الا بعد ان تتأكد ان هذا - 00:10:35

اباضي المعين قد ثبتت في حقه الشروط وثبت المowanع. وبناء على ذلك فلو سألنا رجل صلى خلف اباضي فاننا نفتني بصحبة صلاته.  
ولكننا نوصيه بالا يصلى خلفه مرة اخرى. فان قلت ولماذا تفتني - 00:10:55

صلاته وقد قلت قبل قليل ان الصلاة خلفهم لا تبنيغى فاقول نعم. لأن حكمنا السابق كان حكما عاما وحكمنا اللاحق كان حكما منظورا فيه الى امام معين. والاحكام الخاصة تختلف مجرياتها عن - 00:11:15

الاحكام العامة كما تقرر في القواعد. وهذا معلوم عند اهل العلم رحمة الله. فان الشهادة بالوصف العامي تختلف عن الشهادة بالوصف الخاص الا ترى انه يجوز ان نقول الشهداء في الجنة؟ ولكن لا يجوز ان نقول ان الشهيد المعين في الجنة - 00:11:35

الا ترى انه يجوز ان نقول ان المؤمنين في الجنة ولكن لا يجوز لنا ان نقول ان زيدا المؤمن في الجنة. فيقال في الشهادات العامة ما لا يقال في الشهادات الخاصة. وكذلك التكfir بالوصف العام نقول فيه ما لا نقوله في وصف التكfir - 00:11:55

ايها فنقول باعتبار العموم لا ينبغي ان يصلى خلف الاباضية. ونقول باعتبار الخصوص من صلى خلف امام فان صلاته صحيحة. فان قلت ولماذا تقول بصحتها؟ فاقول لأننا نحكم عليه بالاسلام السابق. فهو ينطق الشهادتين - 00:12:15

ولم نتيقن من السبب الذي يخرجه عن دائرة الاسلام بعينه. بمعنى اننا لم نتثبت من ثبوت الشروط فيه وانتفاء المowanع لابد ان تفرق ايها الموفق بين بين الحکم في الصلاة خلف اهل البدع بالحكم العام وبين وبين ما اذا - 00:12:35

انت خلف امام مبتدع ثم سألت عن حكم الصلاة خلف هذا الامام المعين. وان كنت لم تفهم فاقول لك وفقك الله ان البدعة تنقسم الى بدعة مكفرة وبدعة مفسقة. والمترقر في قواعد اهل السنة ان صاحب البدعة المكفرة يعامل - 00:12:55

معاملة الكفارة. وصاحب البدعة المفسقة يعامل معاملة عصاة الموحدين ويزاد بالتغليظ عليه لأن البدعة اشد عندنا من المعصية. فاذا كانت بدعة هذا الامام الذي صليت خلفه مكفرة فالصلاحة لا تصح. واذا كانت بدعة - 00:13:15

مفسقة فالصلاحة تصح الا ان الصلاة خلف غيره اكمل لان المتقرر في القواعد انه كلما كان الامام جماعة للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة اكمل. فلابد ان تفرق بين الوصف العام والحكم للمعین والله اعلم - 00:13:36

احسن الله اليكم شيخنا سائل من تشاء يسأل بالنسبة لاحاديث الصحيحين هل يحكم عليها عند الاحتجاج بها حكما القطعي اليقيني ام الظني الغالب؟ الحمد لله رب العالمين. ايها السائل وفقك الله اريد ان - 00:13:56

ان ارجعك قليلا حتى اشرح لك المسألة من اولها. ثم نخرج عليها ثم نخرج عليها الصحيحين وغيرهما من بالسنة لكن لابد من فهم هذه المقدمة وفقك الله. فنقول وبالله التوفيق المتقرر في القواعد ان طريق نقل السنة اما - 00:14:16

تواتر او احد فالسنة نقلت اليها عن طريقين. عن طريق التواتر وعن طريق الاحاديث وفقك الله فليس السنة في نقل في طريق نقلها آتا طريقة واحدا لا وانما منها ما نقل اليها بالتواتر وهو ما رواه - 00:14:36

الجمع الكبير عن الجمع الكبير من مبدأ السندي منتهاه على صورة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب هذا هو المتواتر. فهنا من احاديث السنة ما نقل اليها نقاً متواترا. ومن امثالتها ما ذكره الناظم بقوله مما تواترا - 00:14:57

من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية الله شفاعة اي شفاعة في اهل والحوض ومسح خفين وهذا بعض. فهذه الاحاديث يسمى بها العلماء بالمتواترة فان قلت وما الذي يفيده التواتر؟ الجواب التواتر مفيد للقطع. هذه قاعدة اصولية. المتواترات تفيد القطع - 00:15:17

نقل اليها نقاً متواترا فانه يفيد القطع. فالاحاديث التي في الصحيحين اذا كانت متواترة انها تفيد القطع. لعل المسألة اتضحت قليلا.

فلا عن شرط التواتر. فكل ما خلا عن شرط التواتر فالحادي. وينقسم الاحاد الى الاقسام التي هي العزيز والغريب والمشهور فالاحاديث  
التي تسمى احادا. هل تفید الظن او تفید القطع؟ وهي اکثر احاديث السنة - 00:16:07  
وستتضح اکثر ببيان القسم الثاني وهو الاحاد وهو ما - 00:15:47

بد ان نفرق بين افادة العلم وافادة العمل - 00:16:34

فالقول الصحيح وفقك الله هو وجوب التفريق بين افاده خبر الاحاد للعمل وافادته للعلم او الظن فاما افادته للعمل فهي عن على سبيل القطع. فكل ما صحت نسبته للنبي صلى الله عليه -00:16:54

فسلم فيجب العمل به قطعاً. ولا يجوز لاحد ان يترك او يتخلّف او يتقاوّس عن العمل بشيء ان صحت نسبة سenda للنبي صلى الله عليه وسلم بحجة انه يفدي الظن. فإذا من ناحية العمل، كل - 00:17:14

صح عن رسول الله فيفيد وجوب العمل يقيناً وقطعاً. سواء أكان أحداً أو متواتراً. فإذا أحاديث الأحاديث باعتبار وجوب العمل بها مفيدة للقطيع هذا باعتبار العما هلك، باعتبار إفادة العلم أو الظن. فلما حكموا القولوا الصحيح هنا وهو ما اختاره ابن العباس. إن تسمة أحدهم

الله تعالى - 00:17:34

وهي ان خبر الاحادي يفيد باعتبار العلم الظن اصالة. الا اذا احتفت به قرائين ترفعه من افاده الظن الى اليقين والقطع كأن تلتقاء الامة بالقبول مثلا. فحديث الاحادي اذا تلقته الامة بالقبول فانه يفيد القطع - 00:18:04

وكاتفاق الشيختين على اخراجه. فكل حديث اتفق الشيخان على اخراجه اعني البخاري ومسلم رحمهما الله فلا انه يفيد القطع  
وكالحاديـث التـي اتفقت الـامة عـلـى مـدـولـهـا واحـمـعـت الـامـة عـلـى حـكـمـهـا. فالـاحـادـيـث - 00:18:24

التي اجمعـت الـأمة عـلـى حـكـمـها لـا جـرـمـاً تـفـيـدـ القـطـعـ. فـاحـادـيـثـ الـاحـادـيـثـ باـعـتـبـارـ اـفـادـتـهاـ لـلـعـلـمـ تـفـيـدـ الـظـنـ اـصـالـةـ لـاـ اـذـاـ اـقـتـرـنـتـ بـهـاـ قـدـائـقـ تـفـعـلـهـاـ الـقـدـائـقـ. اـذـاـ فـهـمـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ الـمـمـكـمـةـ فـنـطـبـةـ عـلـىـهاـ اـحـادـيـثـ الصـحـاحـ. فـكـاـ حـدـيثـ اـتـفـقـ الشـخـانـ

على اخراجه في - 00:18:44

مني كل حديث اتفق ال الشيخان على اخراجه فإنه يفيد القطع. ونحن نتكلم - [00:19:14](#)

القطع الثالث كل حديث في الصحيحين تلقته الأمة بالقبول والاعتماد فانه يفيد القطع - 00:19:34

الاعتبارات والقرائن التي ذكرتها والتي لم اذكرها مما نص عليه العلماء كلها ترفع احاديث الاحاديد منك - 00:19:59

افتداة العلم من افادة الطعن الى افادة اليقين والقطع. فاحاديث الصحيحين ليست على رتبه واحدة وفقك الله. فمنها ما هو متواتر والمتواترات تفييد القطع. ومنها ما اتفقت الامة على العمل بمدلوله. وما اتفقت -00:20:25

وما انفقت الامة على مدلوله فيفيدين القطع. ومنها ما تلقته الامة بالقبول وكل ما تلقته الامة بالقبول انه مفيد للقطع ومنها ما دل القرآن على صحة مدلوله ومعناه. وكل ما دل القرآن على صحة مدلوله ومعناه فانه يفيدين - 00:20:45

اطع انت معي في هذا واما ما عادها فانها تفيض الظن باعتبار العلم. ولكنها تفيض القطع باعتبار بها وفقك الله ولعل جوابي واضح والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل يقول هل هناك فرق - 00:21:05

نسبة للاحتجاج بين احاديث الصحيحين وغيرها من الاحاديث التي توفرت بها شروط الصحة الحمد لله رب العالمين اما مسألة الاحتجاج فكل ما صحت نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحتج به - 00:21:27

فکل حديث صحيح لذاته فانه محتاج به وكل حديث صحيح لغيره فانه محتاج به وكل حديث حسن لذاته فهو محتاج به وكل حديث حسن: لغيره -  
00:21:47

كما نستنبط الاحكام الشرعية مما هو صحيح لذاته. فاي شيء صحت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم انه يحتاج يحتج به. ولا شك في ذلك. واما الاحاديث الضعيفة فانها ليست محطا للاحتجاج ولا - [00:22:07](#)

صالحة ولا محلا صالحا لاستنباط الحكم الشرعي. ولكن كأني بالسائل يقول هل الحجة رتبة واحدة؟ الجواب بالطبع لا فان الحجج منها ما هو قطعي يقيني ومنها ما هو ظني ظن راجحا غالبا. ومنها ما هو ظني ظنا متوسطا - [00:22:27](#)

ومنها ما هو متواتر ومنها ما هو احاد ومنها ما هو ظاهر الدلالة على المطلوب. ومنها ما هو يقيني الدلالة على المطلوب ومنها ما هو محتمل للمطلوب. فإذا الاحتجاج جائز بالجميع ولكن درجة الاحتجاج - [00:22:47](#)

يبين حديث وحديث على حسب قوته وصار على حسب قوة اسناده وصراحة متنه والله اعلم - [00:23:07](#)